العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

النظام القانوني لاستثمار قيعان البحار والمحيطات

م.د. أحمد صباح حسين علي الدليمي
وزارة التربية/ مديرية تربية الأنبار/قسم الإعداد والتدريب- شعبة البحوث والدراسات التربوية
ahmad.sabah.hussein@gmail.com

الملخص

تناول هذا البحث النظام القانوني الدولي المنظم لاستثمار قيعان البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بوصفها إحدى أهم المناطق الغنية بالموارد الطبيعية والاستراتيجية التي أضحت محل اهتمام متزايد في ظل التطور التكنولوجي وارتفاع الطلب العالمي على المعادن النادرة ومصادر الطاقة. وهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم استكشاف هذه الموارد واستغلالها، وتحليل المبادئ القانونية التي أرستها قواعد القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بما يحقق التوازن بين استثمار الموارد، وحماية البيئة البحرية، وضمان العدالة في توزيع المنافع بين الدول. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة، من خلال دراسة النصوص الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والاتفاقيات ذات الصلة، وتحليل دور السلطة الدولية لقاع البحار في تنظيم أنشطة الاستكشاف والاستغلال والإشراف عليها. وتوصل البحث إلى أن النظام القانوني الدولي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها مبدأ التراث المشترك للبشرية، وعدم جواز إخضاع المنطقة أو مواردها للسيادة الوطنية، وقصر استخدامها على الأغراض السلمية، وإخضاع جميع الأنشطة فيها لإشراف السلطة الدولية لقاع البحار، مع الالتزام بحماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة. كما بيّن البحث أن التطور التكنولوجي أسهم في تعزيز إمكانات استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار، إلا أنه أوجد في الوقت ذاته تحديات قانونية وبيئية تتطلب تطوير قواعد الحوكمة الدولية وتعزيز التعاون بين الدول لضمان الاستغلال الرشيد والعادل لهذه الموارد بما يخدم مصالح الإنسانية والأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية :قيعان- البحار – المحيطات- التراث – البحرية- البيئة البحرية.

The legal framework for the exploitation of the seabed and ocean floor

Dr. Ahmed Sabah Hussein Ali Al-Dulaimi

Abstract :This study examines the international legal framework governing the exploitation of the seabed and ocean floor beyond the limits of national jurisdiction, as these areas have become increasingly significant due to their vast natural and strategic resources and the growing global demand for rare minerals and energy resources. The research aims to analyze the legal regime regulating the exploration and exploitation of these resources and to examine the legal principles established under international law, particularly the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), in order to achieve a balance between resource utilization, marine environmental protection, and the equitable distribution of benefits among States.The study adopts a descriptive-analytical methodology, supported where appropriate by a comparative approach, through the examination of international legal instruments, United Nations General Assembly resolutions, and relevant conventions, as well as an analysis of the role of the International Seabed Authority in regulating and supervising exploration and exploitation activities. The study concludes that the

international legal regime is founded on several fundamental principles, foremost among them the principle of the common heritage of mankind, the prohibition of national sovereignty over the Area and its resources, the exclusive peaceful use of the Area, and the requirement that all activities be conducted under the supervision of the International Seabed Authority while ensuring the protection of the marine environment and the achievement of sustainable development. The study further finds that technological advances have significantly enhanced the feasibility of exploiting deep-sea mineral resources; however, they have also created legal and environmental challenges that require strengthening international governance mechanisms and promoting international cooperation to ensure the sustainable and equitable utilization of these resources for the benefit of present and future generations.

Keywords: Deep Seabed, United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), International Seabed Authority, Common Heritage of Mankind, Marine Resource Exploitation, International Law, Marine Environmental Protection.

المقدمة

مع التطور المتسارع في مجالات التكنولوجيا البحرية وازدياد الطلب العالمي على الموارد الطبيعية، تحوّل الاهتمام الدولي نحو المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق السيادة الوطنية، وعلى وجه الخصوص قيعان البحار وباطن أرضها في المنطقة الدولية أو ما يُعرف بـ"المنطقة" وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتعد هذه المناطق من أكثر الأقاليم غموضاً من حيث النظام القانوني، وأكثرها إثارة للجدل من حيث حقوق الاستغلال والتوزيع العادل للعوائد، تحتوي قيعان البحار وباطن أرضها و على كميات هائلة من الثروات المعدنية مثل الكبريت، والعقيدات المنغنيزية، والكوبالت، والنحاس، والذهب، والمعادن النادرة، ما جعلها محط أنظار الدول الصناعية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، ومع ذلك، فإن خصوصية هذه المنطقة تكمن في أنها لا تخضع لسيادة أي دولة، بل تُعتبر "تراثاً مشتركاً للبشرية"، ما يفرض ضرورة وجود نظام قانوني دولي صارم ومنصف ينظم كيفية استغلالها ويكفل توزيع عائداتها بما يراعي مصالح الدول النامية ويحمي البيئة البحرية من المخاطر المحتملة.

وفي هذا السياق، برز دور السلطة الدولية لقاع البحار كهيئة مختصة بتنظيم الأنشطة في هذه المنطقة، سواء من حيث إصدار التراخيص أو مراقبة العمليات أو ضمان الامتثال للقواعد البيئية. إلا أن واقع التطبيق أفرز العديد من التحديات القانونية، بدءاً من صعوبة التوفيق بين السيادة والملكية المشتركة، مروراً بالمعايير التكنولوجية المطلوبة، وصولاً إلى التساؤلات المتعلقة بالعدالة في تقاسم المنافع، وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الإطار القانوني المتشابك، من خلال تحليل قواعد القانون الدولي ذات الصلة، واستعراض المبادئ التي تحكم استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات، واقتراح حلول قانونية عملية تكفل تفعيل مبدأ "التراث المشترك للبشرية" بما يتماشى مع مبادئ العدالة والإنصاف والاستدامة البيئية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً ومعقداً له أبعاد اقتصادية وبيئية وقانونية متعددة، حيث يسلط الضوء على التكنولوجيا المستخدمة في تحديد ثروات قيعان البحار والمحيطات والمعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية، فضلاً عن تحديد المبادئ التي تحكم استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات مجموع القرارات والمبادئ السابقة لاتفاقية قانون البحار 1982التحديات المرتبطة بتنظيم

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

استثمار الموارد في منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة. كما يساهم في إثراء النقاش القانوني حول مستقبل الموارد البحرية، ويُعد مرجعاً مفيداً لصنّاع السياسات والباحثين في القانون الدولي والبيئي.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في:"كيف ينظم القانون الدولي عملية استثمار قيعان البحار وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وبما يضمن العدالة في الاستفادة، وحماية البيئة البحرية، واحترام مبدأ التراث المشترك للبشرية؟" وتتفرع منها أسئلة فرعية مثل: ما هو الإطار القانوني الدولي المنظّم لهذا النوع من الاستثمار؟ وماهي الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على هذه الثروات؟

أهداف البحث:

سنحاول من خلال هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها، تحليل الإطار القانوني الدولي المنظّم لاستثمار قيعان البحار وباطن أرضها خارج حدود السيادة الوطنية، مع التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، توضيح دور السلطة الدولية لقاع البحار كجهة تنظيمية وإشرافية على عمليات الاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال: الوصف القانوني للنصوص والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التحليل النقدي لمضامين تلك النصوص، وبيان مدى فاعليتها في الواقع العملي، والمنهج المقارن عند الحاجة، من خلال مقارنة ممارسات دول أو منظمات مختلفة في إطار تطبيق الاتفاقية.

تقسيم البحث:

قسم البحث الى مبحثين، نوضح في المبحث الأول ماهية قاع البحار والمحيطات والثروات التي تزخر بها، والمبحث الثاني المبادئ التي تحكم استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات، وقسم المبحث الأول لمطلبين، المطلب الاول مفهوم قاع البحار والمحيطات، والمطلب الثاني الثروات المتواجدة في منطقة قاع البحار والمحيطات، والمبحث الثاني لمطلبين، نوضح في المطلب الأول مجموع القرارات والمبادئ السابقة لاتفاقية قانون البحار 1982، والمطلب الثاني المبادئ التي تبنتها اتفاقية قانون البحار 1982، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول : ماهية قاع البحار والمحيطات والثروات التي تزخر بها

يمثل قاع البحار والمحيطات من أكثر المناطق غموضاً وإثارة للاهتمام على سطح الأرض، فهو يغطي نحو 70% من مساحة الكوكب، ويخفي في أعماقه ثروات طبيعية هائلة ومتنوعة، وتتميز هذه المناطق باحتوائها على معادن ثمينة، بالإضافة إلى العقيدات المعدنية المنتشرة على امتداد القاع، والتي تُعد مصدراً واعداً للمعادن النادرة التي تدخل في الصناعات المتقدمة، كما تزخر هذه الأعماق بمصادر طاقة مهمة في باطن الأرض تحت قاع المحيط، فضلاً عن الثروات البيولوجية التي تشمل كائنات بحرية دقيقة قد تُستخدم في الصناعات الدوائية والتقنية، ونظراً لقيمة هذه الموارد، أصبحت قيعان البحار محل اهتمام عالمي متزايد، ما استدعى ضرورة تنظيم عمليات استغلالها ضمن إطار قانوني دولي عادل ومتوازن.

تأسيساً على ماتقدم سنوضح هذا المبحث في مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم قاع البحار والمحيطات، والمطلب الثاني الثروات المتواجدة في منطقة قاع البحار والمحيطات، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم قاع البحار والمحيطات

نظراً لأهمية قاع البحار والمحيطات بعدها جزء مهم من البيئة البحرية والتي مازالت جزء من اسرارها غير مكتشفة، كان لابد من من تحديد من توضيح أساس نشوء هذا التراث وبيان الحد القانوني لهذه المنطقة، ذلك من خلال فرعين، نتناول في الفرع، نشوء فكرة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار والمحيطات، والفرع الثاني الحد القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات، ووفق الآتي:

الفرع الأول: نشوء فكرة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار والمحيطات

بدايةً يقصد بمنطقة قاع البحار والمحيطات بانها "أجزاء من البحار لا يشملها وصف من الأوصاف القانونية لأجزاء من البحار والمحيطات التي يرتبط بها نظام قانوني خاص كالبحر الإقليمي والمنطقة

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والمياه الإقليمية أو المياه الأرخبيلية وغيرها"، ومصطلح المنطقة استعمل في وثائق الأمم المتحدة إذ أشير له في قرار الجمعية العامة رقم2749: في الدورة الخامسة والعشرين(25) سنة 1970 المتعلق بإعلان المبادئ الذي أطلق مصطلح المنطقة على قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول، إذ نص البند الأول من الإعلان على "قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية يشار إليها في فيما بعد (المنطقة).."وقد أصبح متداولا ونصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الأولى بقولها "تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول"[1].

أثارت منطقة قاع البحار والمحيطات جدلا فقهيا ونظريا مند وقت بعيد، وتفرق الفقه بشأن طبيعتها ونشوء فكرة التراث المشترك للإنسانية بين وجهتين من النظر، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا مباحا لا مالك له، وأن الاستيلاء على أجزاء منها لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا غير قابل للتملك، اشتد أنصار نظرية المال الذي لا مالك له في الدفاع عن وجهة نظرهم.

أولا: نظرية المال المباح: يعتبر أنصار هذه النظرية أن البحر غير مملوك لأحد، وبالتالي تعد ثروات أعماقه مالا مباحا يمكن تملكه عن طريق احتلال قاع البحر وفقا لنظرية وضع اليد أو الحيازة الفعلية، قياسا على ما يتم على اليابسة، وتستمد هذه الظرية جذورها - كما هو واضح - من القانون الخاص في مجال تملك العقارات بالحيازة أو وضع اليد، وقد نادى بهذه النظرية عدد كبير من الفقهاء في القرن الثامن عشر "فاتيل" وفي القرون الوسطى "جروسيوس" و أمثال" بريغشر" و "جنتليس" في بداية القرن التاسع عشر وكذلك "كلسن" الذي قال أن إحتلال قاع البحر وما تحت القاع مسلم به في القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لليابسة، ومن أجل رفع الإلتباس بين هذا المبدأ ومبدأ حرية الملاحة والتخفيف من حدة التناقض القائم بينهما، أقرن أنصار هذه النظرية حق تملك قاع البحر بشرط عدم التعرض لحرية الملاحة. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ جوجنهايم أحد أنصار هذه النظرية: "أن قاع البحر وما تحت قاع البحر قابل للتملك بما لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة، إذ يمكن أن يكون محل حيازة تنفرد بها الدولة في نظر القانون الدولي بشرط أن لا تتعارض ممارستها لهذا الحق مع مبدأ حرية البحار"[2].

ثانيًا: نظرية المال المشترك: تعتبر المدرسة القائلة بمفهوم المال المشترك أن ثروات البحار العامة غير قابلة للنفاذ وبالتالي لا يجوز تملكها أو بالأحرى لا داعي لذلك. وقد ظلت هذه النظرية ابتداء من الربع الأول من القرن التاسع عشر تمثل الأساس القانوني الذي استند عليه الفقه والقضاء الدوليين, والتي أخذ بها مؤتمر لاهاي سنة 1930 وكرسها ضمن قاعدة قانونية دولية معتبرا هذه الثروات جزءا من الذمة المالية المشاعة، وبالتالي يحق لكل دولة الإنتفاع بها دون أن تكون لأية واحدة منها حق حيازتها، وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن التكييف القانوني هذا الذي كرسه مؤتمر لاهاي سنة 1930 تشمل نفس مضمون التكييف القانوني الذي كرسته إتفاقية جنيف 1958 حول مسألة إستغلال ثروات أعالي البحار، حيث نصت هذه الإتفاقية في مادتها الثانية على مايلي: "بما أن البحار العالية للأمم جميعها، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها.."[3]

ثالثًا: النظرية القائلة بتدويل مصادر الثروة في أعالي البحار: ترى هذه النظرية - أو المدرسة القائلة بهذه النظرية - أنه بما أن مصادر الثروة في أعالي البحار هي ملك للجماعة الدولية ككل، وجب إستغلالها في صالح البشرية جمعاء، وقد تزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي جورج سال إلى جانب فقهاء آخرين مثل الهولندي فيشيه الذيين يرون أن إستغلال ثروات قاع البحار وما تحت القاع يجب أن يعود بالخير والنفع على كل الجماعة الدولية التي ينبغي أن تمارس هذا الحق داخل هيئة دولية، كما طالبوا بأن تكون حرية أعالي البحار مقيدة بإستغلال هذه الثروات لفائدة الجماعة الدولية، واعتبار المصايد المستديمة استثناءا من مبدأ حرية الملاحة. هذه النظرية أيضا تستمد جذورها من القانون الخاص، حيث يقيس أصحابها هذا الحق

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص346.
(2) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص27.
(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص30.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

على نظرية الدومين العام الذي تقوم بإدارته مؤسسة من القطاع العام لمصلحة جميع المواطنين. وينطلق هؤلاء الفقهاء في نظريتهم هذه من مبدأ قانون الأمم[1].

رابعًا: التقدم التقني: فيما إستمر الجدل الفقهي حول المركز القانوني لقاع البحار والمحيطات قائما، بدأ الحديث عن الثروات المعدنية الهائلة التي يمكن إستغلالها في قاع البحار والمحيطات وذلك نتيجة التطور العلمي والتقني الذي جاء عقب الحرب العالمية الثانية وعلى إثر تطور وسائل البحث والتنقيب التي أصبحمن خلالها في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من الثروات المختلفة فقد أصبح في قدراته أن يمد إستغلاله لمناجم الفحم من أرض الدولة ذاتها إلى مسافات طويلة تحت قاع البحر من ثروات وما تحت هذا القاع من مختلف المعادن، وظهرت أيضا أفكار علمية تقدمية تبغي الربط بين أوروبا وأفريقيا بواسطة نفق تحت قاع البحر بين جبل طارق وطنجة، والربط بين دوفر في بريطانيا وكاليه في فرنسا بواسطة نفق تحت قاع بحر المانش والربط بين إسكتلندا وإيرلندا الشمالية بالوسيلة ذاتها وفيما يتعلق بالصعوبات فيمكن تجاوزها في سبيل إستغلال قاع البحار، وما تحت هذا القاع ما دام أن هذا العمق لم يتجاوز قدرا معينا.

ولهذه الأسباب فقد احتدم التسابق الدولي لإستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في أعالي البحار، سواء كانت هذه الثروات حيوانية، نباتية أم معدنية، وبدأت الدول في ظروف غير متكافئة تتنافس في إكتشاف هذه الثروات فأصدرت تشريعات وقوانين تطبقها على مناطق من أعالي البحار، غرضها حصول رعاياها على هذه الثروات بغض النظر عما تلحقه هذه التشريعات من أضرار بمصالح الشعوب الأخرى[2].

خامسًا: المساعي الدولية: في إطار حفظ الأمن والسلم الدوليين ومن أجل وضع حد للأطماع السيادية المتزايدة أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949 لجنة القانون الدولي لدراسة بعض الموضوعات وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة ومن بين هذه الموضوعات " نظام البحار العامة "، وبناءًعلى توصية هذه اللجنة قررت الجمعية العامة دعوة مؤتمر دولي للإنعقاد في جنيف سنة 1958 يحال إليه تقرير لجنة القانون الدولي وبالفعل ما أن جاءت سنة 1958 حتى عقد المؤتمر أربع إتفاقيات منفصلة تهمنا منها إتفاقية الجرف القاري التي أصبحت نافذة عام 1964، والتي تعتبر تطورا للوضع القانوني لقاع البحار والمحيطات بعد إعلان ترومان والإعلانات الأخرى اللاحقة له.

فبعد أن كانت الدول الساحلية تبسط سيطرتها على جزء من أعالي البحار بقصد كشفه واستغلال موارده الطبيعية بناءا على إعلانات أو تشريعات إنفرادية، أيدت إتفاقية جنيف هذه الممارسات ونصت عليها في المادة الأولى والثانية منها، وعليه فإن إتفاقية جنيف لسنة 1958، عندما أقرت إتفاقية خاصة للجرف القاري قد أعطت للدول الساحلية، الحق في إكتشاف واستغلال الثروات الكامنة في الإمتداد القاري، والذي يمتد إلى مائتي متر، أو إلى حيث يمكن إستغلال الثروات، ويستفاد من الفقرتين (2و3) من المادة الثانية بأن حقوق السيادة هذه إنفرادية، أي تنفرد بها الدولة الساحلية دون قيد ولا شرط، فلا تتوقف على إكتشاف أو إستغلال للرصيف القاري من جانب الدولة الساحلية أو على إحتلال فعلي تباشره، بل لا يتوقف على إعلان يصدر منها وتعبر عن نيتها، وإنما تقوم هذه الحقوق بذاتها، وعلى ذلك فإن هذه المنطقة لا يمكن أن توصف بأنها كالشئ الذي لا مالك له، والذي يثبت الحق فيه لأول واضع يد عليه، بل هي حق للدولة الساحلية، ولا يجوز لغيرها أن يمسه إلا إذا صرحت هي للغير بذلك صراحة[3].

وبهذه الإتفاقية انتهت مرحلة من مراحل تطور الوضع القانوني لقاع البحر وباطن أرضه خارج الولاية، وأصبح حق الدولة الساحلية في إستغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة معترف به بموجب إتفاقية دولية دون الحاجة إلى تبرير ذلك باللجوء إلى النظريات الفقهية التي كانت تتصارع قبل هذه المرحلة.

الفرع الثاني : الحد القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات

(1) بسعود حليمه، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص40

(2) جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، 2016، ص26.

(3) المصدر نفسه، ص66.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

بعد إقتراح السفير باردو وفي الدورة الثالثة والعشرين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2467 بشأن تخصيص قاع البحر والمحيط لألغراض السلمية وإنشاء لجنة دائمة لدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر، بعد دراسة الموضوع خلال ثلاث دورات وثلاث لجان عقدتها اللجنة في سنة 1969 قدمت تقريها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، وقد جاء في هذا التقرير أن اللجنة الفرعية القانونية أقرت منذ البداية وجود منطقة من قاع البحر والمحيط تمتد إلى وراء حدود الوالية الوطنية، كما أن اللجنة توصلت إلى إتفاق حول ضرورة وضع نظام لهذه المنطقة وحول إستخدام مواردها لمصلحة البشرية جمعاء.

وعندما بدأت اللجنة الأولى التي أنشأت من قبل مؤتمرالامم المتحدة الثالث لقانون البحار معالجة المواضيع التي تناولتها اللجنة الفرعية الاولى بدأت بدراسة تقرير اللجنة الفرعية التي أعدته بشأن التنظيم الدولي للمنطقة، وكان من ضمن هذا التقرير مشروع مواد من 21 مادة تناول مركز النظام ونطاقه وأحكامه الأساسية إستنادا إلى إعلان المبادئ الوارد في القرار (2749) وكانت المادة الأولى من هذا المشروع تعبر عن مختلف الآراء التي طرحت بشأن تحديد المنطقة الدولية، وفيما يلي نصوص مشروع المادة الاولة وتنص على"1-يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الحد الخارجي للرصيف القاري المعين داخل خط التساوي العمقي (500) متر، في المناطق التي التي يكون فيها خط التساوي العمقي (500) متر المشار إليها في الفقرة (أ) من مشروع هذه المادة، واقعا على مسافة تقل عن (200) ميل بحري مقاسة من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وفي المناطق التي لا يوجد فيها أي رصيف قاري، يكون حد قاع البحر خطا كل نقطة فيه تقع على مسافة لا تزيد على (200) ميل بحري من أقرب نقطة على الخطوط الأساسية المذكورة، تضم المنطقة من قاع البحار و باطن أرضها الموجودين في إتجاه البحر، إبتداءا من الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر الساحلية التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية لأغراض إستكشاف المنطقة الساحلية لقاع البحار وإستغلال مواردها المعدنية، تتألف المنطقة من قاع البحار أو المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية، يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الطرف الخارجي الأسفل للحافة القارية الذي يلاصق السهول السحيقة، أو عندما يكون ذلك الطرف على مسافة تقل عن (200) ميل من الساحل مالا يزيد عن تلك المسافة[1].

وبعد مناقشات ومفاوضات مطولة أقرت اللجنة الأولى أن تحديد المنطقة الدولية مرتبط بتحديد مدى ولاية الدولة الساحلية على قاع البحار والمحيطات، ولذا إتفق أعضاء اللجنة على ترك تحديد المنطقة الدولية إلى حين إنتهاء اللجنة الثانية من إستكمال موضوع الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الإقتصادية اللذان يقعان ضمن ولاية الدولة الساحلية، وبعد مناقشات ومفاوضات مطولة أقرت اللجنة الأولى أن تحديد المنطقة الدولية مرتبط بتحديد مدى ولاية الدولة الساحلية على قاع البحار والمحيطات، ولذا إتفق أعضاء اللجنة على ترك تحديد المنطقة الدولية إلى حين إنتهاء اللجنة الثانية من إستكمال موضوع الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية اللذان يقعان ضمن ولاية الدولة الساحلية.

وعلى أثر ذلك تقلصت الصياغات التي أعدت لتحديد المنطقة الدولية إلى صياغة جديدة وردت في المادة (2) من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض والتي تنص "ينطبق هذا الجزء من الإتفاقية على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، والمشار إليها فيما يلي باسم (المنطقة)، تخطر الدول الأطراف السلطة الدولية لقاع البحار المؤسسة إستنادا إلى المادة (21) والمشار إليها فيما يلي باسم (السلطة) بالحدود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة المبينة بأحداثيات الطول والعرض، وعليه أن يوضح تلك الحدود في خرائط مناسبة من المقاس الكبير معترف بها رسميا من قبل تلك الدولة، تسجل السلطة مثل هذا الإخطار وتنشره وفقا للقواعد التي تعتمدها لهذا الغرض، لا يؤثر شيء في هذه المادة على سريان مفعول أي إتفاق بين الدول أو يضر بقرار أي دولة فيما يتعلق بتعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

(1) اعراب سعيدة، النظام القانوني لقاع وباطن البحار والمحيطات، جامعة مولود معمري، 2023، 220.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

وتوصلت اللجنة الثانية إلى إتفاق حول الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية وللجرف القاري، أدرج هذا الإتفاق في نص المادتين (57) و (76) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتنص المادة (57) على أنه : "لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"، كما تنص المادة (76/1) على أنه :"يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة،2-لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ماوراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات من 4 الى 6".

وبموجب هاتين المادتين تكون الولاية الوطنية للدولة الساحلية على قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها، هي تلك الواقعة في حدود المنطقة الإقتصادية، وحدود الجرف القاري، أما قيعان البحار و المحيطات التي تقع خارج حدود المنطقة الإقتصادية والجرف القاري، فهي تعتبر بداية المنطقة الدولية، وتمكنت اللجنة من الوصول بشأن اتفاق لتحديد حدود المنطقة على انه"1-ينطبق هذا الجزء على المنطقة،2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء، 3-إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من المادة (1) وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها مدرجة في الجزء السادس".

ونلاحظ من النصوص السابقة كانت تقضي بأن تقوم الدولة الساحلية بإخطار السلطة الدولية عن حدود قيعان البحار والمحيطات الخاضعة لولايتها، بينما المادة (134) من الإتفاقية تقضي بأن تقوم الدولة الساحلية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة عن الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية والحد الخارجي للجرف القاري مع الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية أو قوائم الإحداثيات الجغرافية حسب الأحوال للمواد (75 و 76 / 9)، ويرجع هذا التغيير في الإختصاصات إلى أن الإتفاقية استحدثت لجنة معينة بحدود الجرف القاري وراء (200) ميل بحري، ومن ضمن اختصاصات هذه اللجنة دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء (200) ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة (76) ولبيان التفاهم الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في سنة1980، وعملا بأحكام المادة (76/8) تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى لجنة حدود الجرف القاري، وتوجه اللجنة التوصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

وعلى ضوء ما تقدم كله نبدأ حدود المنطقة الدولية من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية كما هو وارد في المادة (57) من الإتفاقية وبعد الحد الخارجي للجرف القاري، كما هو وارد في المادة (76) من الإتفاقية، وبعد أن تكون لجنة حدود الجرف القاري قد اعتمدت المعلومات التي قدمتها الدولة الساحلية بشأن حدود الجرف القاري خارج مسافة (200) ميل بحري وبما أن حدود الولاية الوطنية للدول أصبحت معرفة بشكل دقيق، لذا تكون حدود المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية، أي الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المنطقة الدولية لا تشمل سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية فقد جرت محاولات لإدخال المياه العلوية المسطحات المائية التي تعلو المنطقة والحيز الجوي ضمن نظام هذه المنطقة في اجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر، إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى إتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر للإتفاقية وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي الوارد في الفصل السابع من الإتفاقية[1].

(1) اسامه محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص63.

مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

وتنص المادة (87) من الجزء السابع لإتفاقية قانون البحار على"أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل حرية المالحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابالت وخطوط ألنابيب المغمورة، وهنا بمراعاة الجزء السادس، حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وحرية صيد الأسماك، حرية البحث العلمي، وتمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى"[1].

المطلب الثاني

الثروات المتواجدة في منطقة قاع البحار والمحيطات

قاع البحار والمحيطات يُعدّ من أغنى المناطق بالثروات الطبيعية التي لا تزال كثير منها غير مستغلة بالكامل، فهو يحتوي على كنوز جيولوجية وبيولوجية هائلة، مثل المعادن النفيسة كالنحاس، الذهب، الفضة، والكوبالت، بالإضافة إلى العقيدات المنغنيزية والرواسب الكبريتية الحرمائية، كما يُعتبر موطنًا لكائنات بحرية فريدة، بعضها لم يُكتشف بعد، وتُستخدم في مجالات الطب والصناعة، ومع التقدم التكنولوجي، زاد الاهتمام العالمي باستكشاف هذه الثروات واستغلالها، لكن ذلك يرافقه تحديات بيئية كبيرة تتطلب دراسة دقيقة للحفاظ على توازن النظام البيئي البحري.

وتأسيساً على ماتقدم قسمنا هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول التكنولوجيا المستخدمة في تحديد ثروات قيعان البحار والمحيطات، والفرع الثاني المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

التكنولوجيا المستخدمة في تحديد ثروات قيعان البحار والمحيطات

ان الوسائل المستخدمة في استكشاف وتحديد ثروات قيعان البحار وباطن ارضها قد تكون لها آثار ضارة بالبيئة البحرية، ونظرًا لتعارض هذه الوسائل مع الاتفاقيات والاعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث، درجت الدول الى استخدام التكنولوجيا الحديثة لغرض استكشاف وتحديد تلك الثروات، وذلك بهدف التقليل من التلوث في مياه البحار والمحيطات، ومن ابرز وسائل التكنولوجيا المستخدمة في تحديد ثروات قيعان البحار والمحيطات ما يأتي:

أولا: تكنلوجيا السونار لتحديد التضاريس الطبيعية لقاع البحار: لابد من رسم صورة دقيقة للتضاريس الطبيعية لقاع البحار العميقة اذا اردنا التوصل الى معرفة وكشف ما تزخر به قيعان البحار والمحيطات، وذلك لا يجري إلا من خلال استعمال تكنولوجيا السونار، حيث تبث سفن البحوث التي تسير على السطح موجات صوتية إلى قاع المحيط وتستقبلها، وفي بعض الأحيان، يستخدم أيضا مركبات سونار مجرورة وتشمل التكنولوجيات المستخدمة مجسات صدى الشعاع الواحد، التي ترسل مخروطا من الصوت إلى الأسفل باتجاه قاع البحر، ومقياس الأعماق المتعدد الأشعة والأكثر تطورا، الذي يشتمل على عدة أشعة صوتية والسونار الماسح جانبيا، الذي يرسل أشعة من موجات صوتية بشكل جانبي من مسار السفينة لرسم خريطة للتضاريس الطبيعية لقاع البحار على مساحات أوسع. ويستخدم زمن انتقال الصوت خلال مياه المحيط والعودة لاحتساب أعماق المياه، ولإعطاء معلومات عن ليونة ترسيبات قاع البحار[2].

ثانيا: تكنولوجيا الغواصات للتقييم، والتحديد والرصد: عقب الانتهاء من رسم خريطة قاع البحر، يمكن التخطيط لإنزال غواصة وتنفيذ هذه العملية ويمكن أن تكون الغواصات إما بطاقم أو بدون طاقم ويشار عادة إلى الغواصات بدون طاقم بعبارة مركبات التشغيل عن بعد (ROVS) وتشمل هذه الغواصات مركبات التصوير ورسم الخرائط، التي تحمل آلات التصوير بالفيديو والكاميرات والمجسات الصوتية. ويمكن أن تستخدم هذه الغواصات بدون طاقم لالتقاط فيلم بالفيديو لقاع البحار، وبالتالي تكون مفيدة لتحديد الأنواع وخواص الموائل، ويمكن تطبيق وسائل التقييم السريع، بما في ذلك درجة ثراء التصنيف كبديل لثراء الأنواع يمكن تطبيقها لتقييم مجتمعات قاع البحار العميقة إن مركبات الغطس المستقلة (AUVS)

(1) احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص40.
(2) اعراب سعيدة، مصدر سابق، ص70.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

التي تبرمج للعمل بدون ربان أو بسلك ربط، تلبي حاجة العلماء المتكررة لرصد المناطق على فترات زمنية طويلة، أو لاستكشاف منطقة في قاع البحار بدقة بالغة.
ويمتلك أو يشغل عدد محدود من المعاهد في العالم غواصاته الخاصة التي يمكن أن تصل إلى مناطق على عمق أكثر من ألف متر تحت سطح المحيطات، ويمكنها بالتالي أن تشارك بنشاط في إجراء بحوث قاع البحار العميقة ويشغل عدد أكبر من المعاهد مركبات لها القدرة على الوصول إلى أعماق ضحلة. ويمكن أن تحمل غواصة صغيرة الحجم قائدا واحدا وعالما واحدا، غير أن المركبات الأكبر حجما تعمل على عمق أكثر من 6 آلاف متر تحت سطح المحيط، ويمكن أن تحمل طاقما مكونا من خمسة أشخاص ويستغرق غوص تقليدي إلى 4500 متر في الغواصة "الفين" التابعة لمعهد وودز هول" الأوقيانوغرافي، حوالي ثماني ساعات، منها أربع ساعات للتحرك من وإلى السطح وعادة ما تركب في الغواصة معدات ضوئية، وأذرع للتحكم الهيدرولي وآلات التصوير بالفيديو والكاميرات، وأجهزة مختلفة لأخذ العينات. ويمكنها حمل أدوات متخصصة القياس الظروف البيئية المختلفة، بما في ذلك درجات الحرارة وخواص الرواسب. ويمكن أن تستخدم مركبات البحوث هذه للتحقق من طبيعة المخارج الهيدروحرارية، وترسيبات الأعماق، وترسيبات الأخاديد الجبال البحرية المغمورة، وتراكم المعادن على أرضية المحيطات والبراكين المغمورة، ويمكن جمع عينات من موارد قاع البحار العميقة باستخدام أجهزة التقاط متعددة، ونظراً لان المخارج الهيدروحرارية خضعت لكثير من البحوث العلمية لقاع البحار، فقد طور الكثير من الأدوات والأساليب لدراسة هذه النظم[1].

الفرع الثاني : المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية

شكلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية أربع لجان خاصة الدراسة المهام الموكولة إلى اللجنة التحضيرية، من بينها اللجنة الخاصة الأولى للدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأكثر والأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرا يبين المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية حيث يوجد في حوض المحيط أنواع من المعادن منها :العقيدات المؤلفة من عدة معادن، قشور المنغنيز، الخامات الكبريتية المتعددة المعادن، الرواسب الفلزية الحديدية من أصل بركاني، كبريتيدات النيكل – بلاتنيوم، الكروميت، الغاز النفط، الطاقة الحرارية الأرضية[2].

أولا: العقيدات متعددة المعادن او عقيدات المنغنيز: اثارت هذه الثروات في نهاية ستينيات القرن العشرين كثيراً من الاهتمام الذي أفضى إلى رسم مخططات مشاريع صناعية. لكن الروبوتية والمعلوماتية كانتا في ذلك الحين ببداياتهما، وكان من المستحيل استغلالها على هذا العمق، تحتوي العقيدات على العديد من العناصر الفلزية وغير الفلزية ومنها معادن ذات أهمية إقتصادية هي النحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز وهناك إمكانية لإستخراج المولبيديوم والتيتانيوم **والزنك**، وتعتبر بعثة الأبحاث الأوشيوتوغرافية شالنجر (السفينة البريطانية العابرة للمحيطات) في الأعوام مابين (1872 - 1876) أول من جلب الإنتباه العالم العلمي إلى العقيدات متعددة المعادن في قيعان البحار، إلا أنه في الخمسينات من القرن الماضي فقط بدأ الإهتمام بحقول العقيدات من الناحية الاقتصادية.
وإذا أتينا إلى وصف العقيدات متعددة المعادن، التي تسمى أيضا عقيدات المنغنيز، يمكن القول بأنها كرات صغيرة قهوائية مسودة اللون، وحجمها يتراوح بين ملمترات إلى ديسمترات بعضها ذات شكل كروي يجعلها تشبه التفاحة المحروقة، وسطحها بين أملس إلى محاط بالنتونات المستديرة وهناك أحيانا عناقيد من العقيدات المنجمة التي تشكل صفيحة تظل إلى المتر طولا، وعموما فإن العقيدات سهلة التفتت وطرية نسبيا وغالبا ما تكون مسامية وبصرف النظر عن طريقة تكون العقيدات فإن مكوناتها المعدنية متنوعة

(1) عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص89.
(2) يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، دون دار نشر، الكويت، 1980، ص33.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

كثيرا وقد أظهر التحليل الكيماوي للعقيدات وجود حوالي 30 عنصرا مثل : الحديد، المنغنيز، النيثان، النيكل، الكوبالت وبكميات متفاوتة وبصورة عامة يمكن تمييز نوعين من العقيدات:[1]

1. تلك الغنية جدا بالحديد والفقيرة بالمنغنيز والنيكل والنحاس.
2. تلك الغنية جدا بالكوبالت .

ثانيًا: ثروات أخرى: في عام 1981 إكتشفت حقول جديدة من السوائل المعدنية الغنية بالمعادن في المناطق الممتدة على أرض المحيط التي تشير إلى وجود سلفيدات الكبريتيدات المحيطية، في المنطقة الدولية التي يمكن تطويرها إقتصاديا، بالإضافة إلى إحتوائها على عقيدات المنغنيز فهي معادن خام غريبة تنتج عن اتحاد كبريت وعشرات المعادن الخام من الحديد حتى السلينيوم النادر جداً، ينبغي البحث عن هذه المعادن الخام حيثما تتشكل تحت الماء، في ينابيع المياه الحارة، على التضاريس المحيطية أو بجوارها، وهذه الينابيع تحت المائية هي غالباً مجموعات من عشرات المداخن المعدنية التي تلفظ باستمرار السنة من مقذوفات تشبه الحبر الداكن، يحوي العديد من المعادن الخام، وهو ناتج عن دوران ماء البحر عبر الصخور البركانية والرسابات، وصدوع الوشاح الصخري في المحيط عندما يصل هذا السائل إلى ماء البحر، يبترد فجأة، مما يؤدي إلى ترسب معادن خام غنية على جدران المدخنة، وعلى القيعان البحرية في أماكن أبعد، ينتهي الأمر بالمداخن التي يصل ارتفاعها حتى (40م) بأن تنهار على نفسها بتأثير وزنها، ولكن لتتشكل أخرى جديدة سريعاً على أنقاض السابقة، بنتيجة قربها من الصهارة، تنشأ على هذا النحو بمرور آلاف السنوات جبال حقيقية بقطر بضع مئات من الأمتار، وارتفاع بضع عشرات من الأمتار، قوامها معدن خام كشفت دراسات عن غناه الضخم جداً أحياناً أكثر من 10% من النحاس، مثلاً، يحوي بعض الينابيع أكثر من 20% من الزنك، و 25% من الحديد، والذهب بمعدل 15 غ / طن، وكذلك الفضة، بمعدل 400 غ / طن ويؤكد الباحثون بتعميم المعطيات المتوفرة لديهم، إنه توجد في قيعان المحيطات آلاف الحقول المائية الحارة حددت اليوم مواضع 250 منها فقط خلال حملات الاستكشاف تحت البحر وأن الأكبر بينها قد يحوي عشرات ملايين الأطنان من المعادن الخام - وهي كمية كمونية عملاقة هذه المداخن موجودة على طول الوديان المركزية بالقرب من المنحدرات في المناطق البركانية النشطة وخاصة في المحيط الهادي، وإضافة إلى ذلك يوجد على قاع المحيطات ثاني أوكسيد المنغنيز على شكل حبوب قشرتها ذات سمك يصل إلى عشر سنتيمترات أو أكثر، كما أنه فيما يخص الترسبات المعدنية 70 في المحيط، يتغطى نحو 2% من قيعان المحيطات بـ" ترسبات حاوية للكوبلت "، نوع من البسط تصل ثخانتها إلى 25 سم غنية بالكوبالت والبلاتين والتيتان تبدو هذه الترسبات التي تقع على عمق أكبر قياساً بالكبريتورات بين 2000 إلى 3000 م غالبا والمنتشرة جداً، أصعب استغلالاً[2] .

كما أثبت التجارب الجيولوجية التي أجريت في أعماق مختلفة من البحر وجود تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي على إمتداد شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن كاليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب ومعادن أخرى كثيرة. كما يمكن إستخراج مواد كيميائية بكميات مذهلة من مياه المحيطات وما رسبته هذه المياه منذ ملايين السنوات وقد قدر العلماء حجم إنتاج المنغنيز بمليارات الأطنان، وأن طنا واحد من الماء يكفي لإنتاج 50 ملغرام من الذهب، و رغم كل النتائج المذهلة المحققة في ميدان المحيطات تبقى معرفتنا ضعيفة مقارنة مع الحجم الهائل للمعلومات المكتسبة كل يوم فيما يتعلق بالقارات.

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات

تحكم استثمار القيعان البحرية مجموعة من المبادئ القانونية والبيئية الدولية، من أبرزها ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تحدد الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالأنشطة في أعماق البحار، وتركّز على مبدأ "التراث المشترك للبشرية"، مما يعني أن موارد هذه المناطق لا تعود لدولة بعينها، بل تُستثمر لصالح الإنسانية جمعاء.

---

(1) محمد جميل محمد، النظام القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، جامعة الملكة اروى، العدد15، 2015، ص29.

(2) أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد5، 2015، ص123.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

تأسيسا على ذلك قسم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الاول مجموع القرارات والمبادئ السابقة لاتفاقية قانون البحار 1982، والمطلب الثاني المبادئ التي تبنتها اتفاقية قانون البحار 1982، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مجموع القرارات والمبادئ السابقة لاتفاقية قانون البحار 1982

يعتبر التصريح الذي ألقاه سفير مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 أول إعلان عن المنطقة الدولية وعن كونها تراثا مشتركا للإنسانية، وتمثل في صدور إعلان المبادئ الذي أقرتها الجمعية العامة تحت رقم 2749 في 17/12/1970، وقد تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ التي ستحكم المنطقة في المستقبل، وبعد مفاوضات طويلة وشاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار تمثلت هذه المبادئ بصيغة قانونية، وانطلاقاً من ذلك نبحث هذا المطلب في فرعين، يتمثل الفرع الأول في أهم القرارات الصادرة قبل إنعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، والفرع الثاني المبادئ الراسخة كقواعد عرفية دولية من وقت إعتمادها من الجمعية العامة، على النحو الاتي:

الفرع الأول : أهم القرارات الصادرة قبل إنعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار

بعد الطلب الذي تقدم به السفير باردو PARDO مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة سنة 1967، بأن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات، وما تحته الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية، هو السبب الرئيسي الذي وجه أنظار العالم إلى مسألة التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول داخل هيئة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي اتخذت عدة خطوات جادة من أجل تكريس التطبيق الفعلي للاقتراح المالطي على أرض الواقع، وبعد عرض موضوع قاع البحار والمحيطات على اللجنة الأولى (لجنة السياسة والامن) المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد نقاشات طويلة، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إنشاء لجنة خاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات واستخدام مواردها لصالح البشرية، وأصدرت عدة قرارات أهمها:[1]

اولًا: القرار رقم 2567 الصادر في 21 ديسمبر 1968 والداعي إلى تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية.

ثانيًا: القرار رقم 2574 الصادر في سنة 1969 الذي من ضمن ما يدعو إليه، هو دراسة إنشاء جهاز دولي له السيادة على الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات، والإشراف على كافة النشاطات المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد لمصلحة البشرية بدون تمييز بالنسبة للموقع الجغرافي للدول، أخذا في الاعتبار مصالح واحتياجات البلدان النامية الساحلية والمغلقة.

ثالثًا: القرار رقم 2574 الصادر في سنة 1969 بشأن تجميد استغلال المنطقة، ويطلب هذا القرار من الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الامتناع عن استغلال المنطقة الدولية ومواردها، وعدم الاعتراف بأي طلب أو ادعاء سيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وذلك إلى حين إنشاء نظام دولي.

رابعًا: القرار رقم 2749 الصادر في 17 ديسمبر 1970 الذي يتضمن الموافقة على إعلان المبادئ العامة التي أقرتها المجموعة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء، ودعت جميع القرارات إلى اعتبار قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للبشرية، ومن المبادئ التي جاء بها القرار[2]:

1-قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية يشار إليها فيما بعد بالمنطقة وكذا موارد هذه المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية.

2- يجب ألا تخضع إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين ولا يجوز لأي دولة ادعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها.

3-ليس لأية دولة أو شخص ما، طبيعيا كان أو اعتباريا ادعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشائه ومبادئ هذا الإعلان.

---

(1) يوسف محمد عطاري، مصدر سابق، ص93.

(2) اعراب سعيدة، مصدر سابق، 225.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

4-جميع الأنشطة الخاصة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها وغيرها من الأنشطة ذات العلامة يجب أن يحكمها النظام الدولي المزمع إنشائه.
6-يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال على الأخص للأغراض السلمية من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز طبقا للنظام الدولي المزمع إنشائه.
7-على الدول أن تعزز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية على الأخص، المساهمة بالبرامج الدولية عن طريق تشجيع التعاون في البحث العلمي بواسطة أفراد من دول مختلفة، من خلال النشر الفعلي لبرامج البحث ونشر نتائج نهدا البحث من خلال الطرق الدولية، عن طريق التعاون في الإجراءات من أجل تقوية إمكانيات البحث لدى الدول النامية مع مساهمة رعاياها في برامج البحث، ولا يشكل مثل هذا النشاط أساسا قانونيا لآية إدعاءات بخصوص أي جزء من المنطقة أو مواردها.
8-على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتبني وتنفيد القواعد والمعايير والإجراءات من أجل، منع التلوث والأضرار الأخرى للبيئة البحرية، ومنع التدخل بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية حماية وحفظ الثروات الطبيعة للمنطقة، ومنع إلحاق الأذى بالمجموعة النباتية والمجموعة الحياتية للبيئة البحرية.
9-على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتاثر من تلك النشاط مع استمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من اجل تجنب الاخلال بهذه الحقوق والمصالح.
10- ليس في هذه المبادئ ما يمس:المركز القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو المركز القانوني للفضاء الجوي الذي يعلو تلك المياه، حقوق الدول الساحلية في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة
11-تكون كل دولة مسؤولة عن ضمان أن الأنشطة التي تجري تحت ولايتها تكون متمشية مع النظام الدولي ونفس المسؤولية تطبق على المنظمات الدولية وأعضاؤها والضرر الناتج عن مثل هذه الأنشطة سيسبب المسؤولية.
12-كل نزاع يتعلق بالأنشطة أو مواردها في المنطقة يحل بالطرق الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وأية إجراءات يتفق عليها النظام الدولي 81.
خامسًا: القرار رقم 2750 الصادر في سنة 1970، ويتضمن هذا القرار من ضمن قرارات أخرى دعوة مؤتمر الأمم المتحدة القانون البحار للإنعقاد في سنة 821973 و ذلك من أجل إنشاء نظام دولي وجهاز دولي للمنطقة ومواردها.
سادسًا: القرار رقم 3029 الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد الدورة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار في نيويورك لمدة أسبوعين، على أن تقتصر أعمال هذه الدورة على إجراءات عقد المؤتمر وتشكيل اللجان اللازمة، وأن تعقد الدورة الثانية للمؤتمر الثالث في مدينة سنتياغو في تشيلي 1974.

الفرع الثاني : المبادئ الراسخة كقواعد عرفية دولية من وقت إعتمادها من الجمعية العامة

هي مجموعة مبادئ دولية لايجوز المساس بها او التعدي عليها، وتتمثل بجملة مبادئ:[1]
1-قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وكذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية.
2- يجب ألا تخضع المنطقة للتملك بوضع اليد باية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو إعتباريين ولا يجوز لأي دولة إدعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها.
3- ليس لأي دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو اعتباريا إدعاء أو ممارسة أو إكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان.
4-جميع الأنشطة الخاصة بإستكشاف موارد المنطقة واستغلالها وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة يجب أن يحكمها النظام الدولي المزمع إنشاؤه.

(1) جغري لمياء، مصدر سابق، ص70.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

5- يجب أن تكون منطقة مفتوحة للإستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز.
6-تعمل الدول في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي السائد، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة في أكتوبر سنة 1970.
7- يجري استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة ام ساحلية مع الاخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات البلدان النامية.
8- يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط.
أما المبادئ الأخرى غير المبتوت فيها والتي بحاجة، إلى إتفاق دولي هي المتعلقة بكيفية إستكشاف و إستغلال المنطقة وفقا لقواعد ومعايير يتفق عليها دوليا في إطار جهاز دولي يتولى مهمة تنظيم إستكشاف هذا التراث المشترك وإستغلال ثرواته ثم توزيع المكاسب والمزايا العائدة منه على الدول والشعوب التي لم تقل إستقلالها مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح وحاجات الدول النامية .
وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول تكون المنطقة محلا للإستيلاء دول أو اشخاص طبيعية أو معنوية، لا يمكن لأي دولة إدعاء أو ممارسة حقوق سيادية على أي جزء منها، كما لا يمكن لأي من هؤلاء الأشخاص أن يدعي ممارسة أو تملك حقوق على هذه المنطقة أو مواردها بما يتتعارض مع ما يوضع من نظام دولي أو مع أغراضه، ويجب أن يجري إستكشاف وإستغلال موارد المنطقة لصالح الإنسانية عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة .

المطلب الثاني : المبادئ التي تبنتها إتفاقية قانون البحار 1982

نتيجة للمفاوضات والمناقشات التي جرت خلال إنعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، تبلورت هذه المبادئ وقننت في الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وخاصة الفرعين الثاني والثالث المواد (153-136)وقسمت هذه المبادى على فرعين، الفرع الأول، والفرع الثاني مبادئ تحكم الصالح المادي للدول في استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات، على النحو الآتي:

الفرع الأول : مبادئ تحكم السلوك العام للدول في استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات

أولا - التراث المشترك للإنسانية: لم يعد المجتمع الدولي مجتمع الدول وحدها، و لم تعد الدول الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي، فقد ظهرت المنظمات الدولية المختلفة وأخذت مكانها البارز في النظام الدولي المعاصر باعتبارها أشخاصا قانونية دولية. ليبقى المجال مفتوحا على مصراعيه البروز أشخاص قانونية أخرى، ومفاهيم جديدة تتحكم فيها مستجدات مهمة على صعيد الحياة الدولية، ولعل من أهم المستجدات تزايد الرغبة في الإستغلال الدولي للموارد الطبيعية الموجودة على مستوى المناطق أو المجالات المدولة والغير خاضعة لسيادة الدول، وهذا بغاية إستغلالها و إستعمالها في التنمية الشاملة، وهو ما دفع بالمجموعة الدولية إلى إطلاق مفهوم جديد، يعد الوحيد القادر على تجسيد هذه الرغبة وهو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ويشتمل على عدة فروع منها:[1]

أ - إصطلاح التراث المشترك للإنسانية: إن فكرة الإرث المشترك للإنسانية قد أدرجت نقاشات قانونية كبيرة وإستلزمت عمل تحليلي دقيق، ذلك أنه كلما كان المفهوم مجرد كلما كان المعنى يحتاج إلى إيضاح أعمق خاصة إذا كان إطارا المفاهيم أخرى يؤدي الإلمام به إلى إعطاء مدلول صحيح لها، إن الإرث المشترك للإنسانية يعد بمستقبل قانوني جديد، وذلك كونه لا يهتم فقط بالأفراد المتواجدين في المجتمع الدولي الحالي وإنما يهتم أيضا و ينقل انشغاله إلى الأجيال المستقبلية ما نستخلصه من مفهومه وما نتأكد منه لدى دراسة النظام القانوني الذي جاء يختص به من اجل حياة أرقى للإنسانية ككل، إلا أن إصطلاح التراث المشترك في مجال قانون البحار تعبير علمي دقيق يعني ما تحتويه المنطقة الإقتصادية الدولية من معادن، هي منحة للجنس البشري, مغمورة تحت سطح البحار منذ الأزل يعود للإنسانية جمعاء حق إستغلالها بصفة متشركة والنص على الإستغلال المشترك هو مبدأ تقليدي لم يوجد من قبل الإستغلال

(1) طلعت جياد لجي، مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة تكريت، 2014، ص38.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

وهنا، ينصرف معناه لوضع هيئة تقوم بهذا الإستغلال لفائدة كل البشرية وكف يد الدول عن هذا بصفة منفردة، يعني إستبعاد كل مظاهر الإستغلال من طرف أية دولة أو مجموعة من الدول وتظهر حداثة مفهوم الإشتراك بخصوص ثروات أعالي البحار - بعكس المفهوم القديم في أخذه بعين الإعتبار التفاوت في الإمكانيات بين مختلف الدول. ومن هذا المنطلق فإن المفهوم الجديد يعني أن جميع الدول يقطع النظر عن موقعها الجغرافي، ساحلية كانت أو غير ساحلية صغيرة أو كبيرة، متقدمة أو نامية، متحررة أو مستعمرة إستعمارا تقليديا أو حديثا، تشترك كلها في الحقوق على التراث المشترك للإنسانية الذي يستلزم إستغلاله تحقيق فائدة البشرية جمعاء. (1)

ونستنتج من هذا أن المفهوم الحديث للتراث المشترك يقم على أساس توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا عادل ومنصفا أخذا بعين الإعتبار عدم التكافؤ الذي تستحق البلدان النامية التعويض عنه، وكذا الدول غير الشاطئية أو ذات السواحل غير المنصفة جغرافيا، وإن عملية وضع قواعد قانونية في أي مجال من مجالات الحياة الدولية تخضع لإعتبارات مصلحية سواء كانت سياسية، إستراتيجية أو إقتصادية.

ب - الأهمية الإستراتيجية والإقتصادية للتراث المشترك للإنسانية: وإذا كنا نذكر أهمية مختلف الجوانب المتعلقة بقيعان البحار فإنه من المؤكد أن الجانبين الإستراتيجي والاقتصادي هما أبرز وأهم هذه الجوانب.

- الأهمية الإستراتيجية: تظهر الأهمية الإستراتيجية للمنطقة في إمكانية إستعمال منطقة قيعان البحار كقواعد عسكرية تخول مزايا عديدة لماكلها وفي نفس الوقت سلبيات كبيرة على مسألة السلم في المنطقة، حيث أن إنشاء مثل هذه القواعد فوق قيعان البحار يقرب مالكها من أراضي العدو ويسهل عليه الإنتباه لأي هجوم محتمل. وقد تم إستعمال قيعان البحار كمجال لتحريك الغواصات خلال الحرب العالمية الثانية الشيء الذي كان له أثره البارز في قلب موازين القوى، وقد أصبحت الغواصات النووية سلاحا من أكثر الأسلحة المرعبة في الحرب البحرية حيث أنه يمكن في كثير من الأحيان أن تفوق سرعتها سرعة أي سفينة سطحية وأن تحبط المطاردة بإستخدام عمق البحر في تجنب الإكتشاف. وبعد ظهور الأسلحة النووية أصبحت البحار البيئة الطبيعية للغواصات المسلحة بالقذائف التي يقدر ما تحمله كل واحدة منها ما يفوق القوة التفجيرية التي استخدمها جميع المقاتلين في الحرب العالمية الثانية(2).

-الأهمية الاقتصادية : جاءت جهود الدول النامية خاصة في سبيل تكييف ثروات أعالي البحار تراثا مشترك للإنسانية وما يستلزم هذا التكييف من قواعد قانوني دولية عادلة لإستغلال هذه الثروات عقب ما أثبته العلم الحديث بخصوص ما يحتويه البحر من ثروات معدنية مذهلة تفوق تلك التي توجد في جوف الأرض وبتاريخ 23 ماي 1970 القى الرئيس نيكسون بيانا طالب فيه جميع الشعوب بابرام إتفاقية تتعهد فيها التخلي عن الادعاءات على المصادر الطبيعية لقاع البحار فيما وراء عمق 200 متر و اعتبار هذه المصادر تراث مشترك للانسانية وعلى اثر ماذكره الرئيس نيكسون قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 4 أوت 1970 إلى لجنة قاع البحار والمحيطات مشروع إتفاقية بشأن المنطقة الدولية جاء فيها أن هذه المنطقة الدولية تراث مشترك للإنسانية لا يجوز وضع اليد عليها من جانب واحد كما لا يجوز ممارسة أو إدعاء السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من تلك المنطقةأو مواردها، إذا كان ذلك يتعارض مع النظام الدولي الذي سيقام أو مع ما ورد في إعلان المبادئ وهذه المنطقة ستستغل لصالح الإنسانية من قبل نظام دولي يضمن المشاركة العادلة للدول في الفوائد والعائدات الدولية الناتجة منها مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح وإحتياجات البلاد النامية، ومند أن أعلن أن المنطقة الدولية تراثا مشتركا للإنسانية وحتى عام 1973حينما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لم يكن هناك أي معارضة من أي دولة لهذا المبدأ، كما لم تدعى أي دولة أن لها قانون خاص يسري على هذه المنطقة، كما أن هناك

(1) عبد الرزاق بن سليمان، مناطق السيادة وموارد الطبيعة،بحث منشور بمجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، منشور على الموقع الالكتروني، maktoobblog.com27http://abuhall.

(2) د. عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية قانون البحار1982 , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى, العدد الأول، 2013، ص44.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

إتفاق عام بين الدول على ضرورة وضع نظام قانوني لهده المنطقة تقوم بإعداده هيئة الأمم المتحدة وهذا كله يعتبر ممارسة دولية إذ أن الممارسة قد تكون إيجابية أو سلبية أي الإمتناع عن القيام بعمل[1].

ثانيا ـ عدم ادعاء السيادة او ممارستها على أي جزء من المنطقة أو مواردها: لقد سبق أن تعرضنا لأهم المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر من الجمعية العمومية في قرارها رقم 2749، ويأتي هذا المبدأ منطقيا بعد إعتبار المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، إذ أنه بعد أن أصبحت المنطقة تراث مشترك للإنسانية، فانه من الطبيعي انتفاء السيادة الوطنية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها، وكما أنه بظهور هذا المبدأ تنحت جانبا النظريات القانونية التقليدية التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات مالا مباحا يجوز تملكه بوضع اليد أو مالا مشتركا، وقد أخدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذا المبدأ في المادة 137 منها والتي تنص :[2]

1-ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو إعتباري الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا اللإستيلاء

2-جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة نيابة عنها وهده الموارد لا يمكن النزول عنها أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء أو قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

3-ليس لاي دولة أو شخص طبيعي أو إعتباري إدعاء أو إكتساب أو ممارسة حقوق بشان المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء وفيما عدا ذلك لا يعترف باي إدعاء أو إكتساب أو ممارسة الحقوق من هذا القبيل .

إن أحكام هذه المادة تقطع بعدم شرعية التشريعات الإنفرادية التي أصدرتها بعض الدول بشان إستكشاف وإستغلال المنطقة الدولية، وقد أكدت هذه المادة على أن حقوق البشرية ثابتة على موارد المنطقة التي لا يجوز التنازل عنها وكما أن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بقوة القانون ودون رضا الطرفين، فان موارد المنطقة ثابتة للبشرية، بموجب أحكام هذه المادة ولا يحق للسلطة أن تتنازل عنها بأي حال من الأحوال وبعد استخراج الموارد من قاع المحيط أو باطن أرضه، وإنتقالها إلى مرحلة المعادن فان حقوق البشرية لاتزال ثابتة عليها ولا يجوز النزول عنها إلا وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية أو قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ثالثا ـ إستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها: أول إشارة وردت إلى الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وردت في قرار الجمعية العامة رقم 2467 د (23) عند إنشاء لجنة الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الوطنية، كما تضمن إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 على عدة أحكام كلها تشير إلى الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات، إذ ورد في البند الخامس من هذا الإعلان :" يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للإستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز "[3].

وورد في البند الثامن من الإعلان المذكور على أنه : "يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقا عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح، والتي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع ويجب كلما كان ذلك ممكنا أن تبرم اتفاقية دولية أو أكثر من أجل إستبعاد المنطقة من سباق التسلح ".

الفرع الثاني : مبادئ تحكم الصالح المادي للدول في استثمار ثروات قيعان البحار والمحيطات

أولا أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة: الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وما تلا ذلك من عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار هو إستغلال موارد المنطقة لصالح البشرية عامة وخصوصا البلدان النامية منها، إذ ان إستغلال المنطقة سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الأوضاع والأنشطة الإقتصادية والصناعية ليس في الدول

(1) المصدر نفسه.
(2) جغري لمياء، مصدر سابق، ص78.
(3) اعراب سعيدة، مصدر سابق، ص67.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

المتقدمة فقط، وإنما أيضا في البلدان النامية وسوف تتاثر البلدان النامية بما سيعود عليها من منافع من وراء إسناد مهمة الإستكشاف والإستغلال إلى جهاز دولي عام يوكل إليه هذه المهمة، والعمل على كف يد الدول الصناعية المتقدمة من إستغلال المنطقة لمصلحتها، وترى البلدان النامية أن استغلال المنطقة بواسطة جهاز دولي يبشر بقيام نظام إقتصادي عالمي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، ويرفع مستوى الداخل في البلدان النامية وبالاضافة إلى ذلك، أن البلدان النامية المنتجة لمواد خام منتظر استخراجها من المنطقة سوف تتاثر تأثيرا كبيرا قد يؤدي إلى ضعف مركزها الإقتصادي لهذه الأسباب وغيرها، حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار اعلان المبادئ في قرارها 2749 ومن أهم المبادئ هو أفضلية البلدان النامية على الدول المتقدمة في الإستفادة من موارد المنطقة وظهر ذلك جليا في البندين 7 و 9 إذ ينص البند السابع : "يجري استكشاف واستغلال المنطقة وموارردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة ام ساحلية مع الأخذ في الاعتبار مصالح وإحتياجات البلدان النامية "، كما ينص البند التاسع : "على انشاء نظام دولي، وتهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل من قبل الدول للفوائد العائدة من تلك المنطقة أخدين في الإعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية "[1].

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار،حاولت البلدان النامية وضع أحكام في الإتفاقية تضمن لها الحصول على أكبر الفوائد من إستكشاف وإستغلال المنطقة وذلك تنفيدا للمبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه سابقا، وعلى الرغم من معرفة الدول الصناعية المتقدمة لهده المحاولة فقد بدا واضحا من أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المنطقة أن البلدان النامية لها الأولية و الأفضلية في الإستفادة من موارد المنطقة وقد ظهر ذلك في المواد التالية:[2]

- المادة 140 : التي تضمنت الهدف العام من وراء إستغلال المنطقة فقضت بأن : تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء الحادي عشر لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية مع إيلاء مراعاة خاصة لصالح وإحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الداتي .

2 - الفقرة الفرعية و ا من الفقرة 2 من المادة 160 : تبحث هذه المادة صلاحيات ووظائف جمعية السلطة ومن بين هذه الاختصاصات ماورد في هذه الفقرة والخاص بتقسيم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة، وجاء في هذه الفقرة دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها، من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.

3- المادة 143 : تعالج هذه المادة أحكام البحث العلمي البحري في المنطقة، ومن أهم هذه الأحكام إجراء البحث العلمي البحري من أجل ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء لمنفعة الدول النامية والدول الاقل تقدما تكنولوجيا بقصد تقوية قدرات الدول المدكورة على البحث،و تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته،و تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة .

4- المادة 144 : الخاصة باكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة في المنطقة وتنص هذه الفقرة " تتخد السلطة تدابير وفقا لهده الاتفاقية للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف"

5- المادة 148 : والتي تدعو أى العمل المشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة، وتنص هده المادة على أنه تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء مع إلاء الإعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما للدول غير الساحلية

(1) عدنان عباس النقيب، مصدر سابق، ص79.
(2) محمد جميل محمد، مصدر سابق، ص42.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة للتغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاد الى المنطقة.

6- المادة 150 : والخاصة بسياسات الإنتاج وتنص هذه المادة على أنه يتم القيام بالانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء على نحو يدعم التنمية السلمية للإقتصاد العالمي

ثانيا - حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة:أن إتفاقية قانون البحار وضعت نظاما قانونيا خاصا لإستغلال المنطقة الدولية الدي قد يؤثر على حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لإختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية لهذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية، أن تقرر من ضمن هذه المبادئ على أن لا يؤثر إستغلال المنطقة الدولية على حقوق الدول الساحلية، ولاسيما أنه قد يحدث احيانا ان تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية، كما أن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول او الكيانات الأخرى سيكون عن طريق شواطئ الدول الساحلية، وينص البند 12 من اعلان المبادئ : "على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة ان تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكدلك الدول الأخرى التي يمكن ان تتاثر من ذلك النشاط مع إستمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تجنب الإخلال بهده الحقوق والمصالح"[1].

وقد أخدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما جاء في الإعلان السابق، وأدرجت مبدأ عدم المساس بحقوق ومصالح الدول الساحلية في المادة 142 التي تنص: "تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها، تجري مع الدول المعنية مشاورات تشمل نظاما للاخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح و في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى إستغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية لايمس هذا الجزء ولا اية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في ان تتخد من التدابير المتمشية مع الاحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع او تخفيف او ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها او على مصالحها المتصلة بها من التلوث او ندره او اية احداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

ثالثا - تنمية موارد المنطقة: حينما أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وبعد أن أطلق السفير باردو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدأ أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، إرتفعت الأصوات في البلدان النامية 131 تطالب بانشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة ومواردها، ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب كي تصبحنصوصه التي يجب انشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول ومتفق عليها، وأن يكفل هذا النظام ضمن أشياء أخرى، إنماء منظم وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها وكدا تهيئة الفرص لإستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل للفوائد العائدة من تلك المنطقة، أخدين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية، وبات التفكير بالإهتمام العالمي في الوسائل والأساليب التي تكفل تنمية موارد المنطقة، وهو من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام العالمي، وقد أخد المؤتمر الثالث لقانون البحار يدرس كافة الإقتراحات التي تحقق هذا الهدف، دون الإضرار بمصالح المستهلكين والمنتجين للمعادن، وخصوصا عدم الإضرار بصادرات البلدان النامية وخاصة تلك المنتجة للمواد التي سيستخرج مثيلها من المنطقة وانشا المؤتمر الثالث، لجان مختلفة من الخبراء لدراسة الحد الأقصى من الإنتاج في المنطقة، وكدلك لتحديد الأضرار التي ستلحق البلدان النامية من جراء إستغلال المنطقة وكيفية تعويضها عن هذه الأضرار، كما أن المؤتمر كلف الأمانة العامة للأمم المتحدة لاعداد دراسات مختلفة حول سياسات الانتاج، ورات بعض الوفود ان الاتفاقية الجديدة لقانون البحار يجب ان تتضمن احكاما تقضي بان تجرى نشاطات استكشاف المنطقة وإستغلال مواردها والنشاطات الأخرى المتصلة بدلك بطريقة مامونة ونظامية ورشيدة ضمانا لحفظها واستخدامها على

(1) أبو القاسم عيسى، مصدر سابق، ص130.

الوجه الامثل وتنظيم الانتاج في المنطقة على نحو يخول دون حدوث التدهور في اسعار المعادن والمواد الخام المستخلصة من البر او من المصادر القريبة من الشاطئ الذي قد ينجم عن مثل هذا الاستغلال ويؤثر تأثيرا ضارا على صادرات البلدان النامية وخاصة تلك المنتجة للمواد وشيكة النفاد وغير المتجددة، وأن تعتبر الموارد المعدنية للمنطقة مكملة للمواد المنتجة من البر ومن المناطق القريبة من الشواطئ وتوزع المنافع المتحصلة من إستغلال موارد المنطقة بصورة منصفة بين جميع الدول بغرض النظر عن موقعها الجغرافي ومع إيلاء اعتبار خاص لمصالح وإحتياجات البلدان النامية ساحلية كانت ام غير ساحلية[1].

الخاتمة

أولا/الاستنتاجات:

1-تعتبر مشكلة استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها السبب الرئيسي في السعي إلى تغيير التنظيم القانوني للبحار والمحيطات ككل، وكان التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجرف القاري بداية لهذا التغيير، حيث وسعت هذه الاتفاقية امتداد ولاية الدولة الساحلية إلى منطقة الجرف القاري، التي كانت تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار .

2-أعادت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 النظر في التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، من خلال صياغة قواعد جديدة للجرف القاري من جهة، وإعلانها بأن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول وهي تراث مشترك للإنسانية.

3-ان مبدا التراث المشترك للانسانية هو مبدأ يحتج به في مواجهة الكافة، وأن القانون الدولي كما تطور أخيرا لا يسمح بإستكشاف واستغلال موارد المنطقة إلا في إطار نظام متفق عليه دوليا هو النظام التي أنت به الاتفاقية الدولية لقانون البحار فلاشك في أن الآلية الدولية الموضوعة في نطاق هذا التعاون والوعي الدولي، والذي تحدى كل العقبات لسنوات ستبدل المستحيل لتحقيق ما يراه البعض مستحيلا.

4-سيشجع النظام المعتمد في استثمار قاع البحار والمحيطات الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، إذا ماتمى الإحترام الفعلي والتطبيق العقلاني للأحكام التي سنت لتنظيم قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

ثانيا/المقترحات:

1-إقامة نظام قانوني دولي للبحار والمحيطات ييسر الإتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها، وحماية بيئتها البحرية والحفاظ عليها .

2- إعادة النظر في استثناء منازعات الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، من طائفة المنازعات التي تخضع للنظام الإلزامي للتسويه لأن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، هو من أكثر القضايا إثارة للنزاع بين الدول، لذا يكون المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى وسائل الزامية التسوية المنازعات، وفي هذا الإطار إعطاء المحكمة الدولية لقانون البحار دور أكبر في حل المنازعات البحرية، باعتبارها الجهة المختصة بهذا النوع من القضايا.

3-بذل الدول النامية مزيدا من الجهود لتفعيل دورها داخل منظمة السلطة الدولية، عن طريق دفع مستحقاتها المالية للسلطة، وبالتالي عدم حرمانها من المشاركة في صنع القرار داخل منظمة السلطة، وكذا انتظامها في تكتلات اقتصادية مثل الدول المتقدمة من أجل التقدم بمشاريع مشتركة مع المؤسسة مستقبلا.

References

١. أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد5، 2015.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
٣. احمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص40.

(1) المصدر نفسه ص130.

٤. اسامه محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروة المعدنية عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.
٥. اعراب سعيدة، النظام القانوني لقاع وباطن البحار والمحيطات، مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري، 2023.
٦. بسعود حليمه، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008.
٧. جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، 2016.
٨. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩. طلعت جياد لجي، مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة تكريت، 2014.
١٠. عبد الرزاق بن سليمان، مناطق السيادة وموارد الطبيعة، بحث منشور بمجلة كلية الاداب والعلوم الانسنية، جامعة الملك عبد العزيز، منشور على الموقع الالكتروني، http://abuhall. maktoobblog.com
١١. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008.
١٢. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
١٣. عدنان عباه موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية قانون البحار1982 , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى, العدد الأول، 2013.
١٤. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
١٥. القرار Aرقم 2567 الصادر في 21 ديسمبر 1968
١٦. القرار رقم 3029
١٧. القرارB رقم 2574 الصادر في سنة 1969
١٨. القرارC رقم 2574 الصادر في سنة 1969
١٩. القرارd رقم 2749 الصادر في 17 ديسمبر 1970
٢٠. القرارe رقم 2750الصادر في سنة 1970
٢١. محمد جميل محمد، النظام القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، جامعة الملكة اروى، العدد15، 2015.
٢٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمثملة بمجموعة قرارات:
٢٣. يوسف محمد عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، دون دار نشر، الكويت، 1980.

- Abu al-Qasim Issa, The International Seabed and Ocean Region, Algerian Journal of Maritime Law and Transport, Issue 5, 2015.
- United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982.
- Ahmed Abu al-Wafa, International Law of the Sea, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2002, p. 40.
- Osama Muhammad Kamil Amara, The Legal System for the Exploitation of Mineral Resources Transboundary to International Borders, United Publishing and Distribution Company, Cairo, 1980.
- Aarab Saida, The Legal System of the Seabed and Subsoil, Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, 2023.
- Basoud Halima, The Concept of Humanity and its Applications in International Law, Master's Thesis, University of Algiers, 2008.

- Jaghri Lamia, The Legal System for the Exploitation of Seabed Resources, Master's Thesis, Mentouri Brothers University, 2016.
- Salah al-Din Amer, International Law of the Sea, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo. Talaat Jiyad Laji, Principles of International Investment in International Seabeds, Journal of the College of Law for Political and Legal Sciences, Tikrit University, 2014.
- Abdul Razzaq bin Sulaiman, Sovereignty Zones and Natural Resources, research published in the Journal of the College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, available online at http://abuhall. maktoobblog.com
- Abdul Karim Alwan, Public International Law, Al-Maaref Distribution, Alexandria, 2008.
- Abdul Moez Abdul Ghaffar Najm, Determining Maritime Boundaries According to the New Law of the Sea Convention, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
- Adnan Abah Musa Al-Naqib, The International Seabed Area in Light of the 1982 Law of the Sea Convention, a research paper published in the Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Issue 1, 2013.
- Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Al-Maaref Distribution, Alexandria, 1995.
- Resolution A No. 2567 issued on December 21, 1968
- Resolution No. 3029
- Resolution B No. 2574 issued in 1969
- Resolution C No. 2574 issued in 1969
- Resolution D No. 2749 issued on December 17 1970
- Resolution No. 2750 issued in 1970
- Mohammed Jamil Mohammed, The Legal System of the International Seabed Authority, Queen Arwa University, Issue 15, 2015.
- Official documents of the United Nations General Assembly, comprising a collection of resolutions:
- Yousef Mohammed Attari, The Legal System of Scientific Research in the Seas and Oceans, no publisher, Kuwait, 1980.